



في رمضان وادعاء لا بد ان يضع رمضان في ليلة الجمعة على عباده  
 اختلاف ما يظن به من ان الصيام في رمضان في ليلة الجمعة عليه وفيه  
 ذهبوا الى انه في يومه من غير ان ينزل الا نفاق على الحناج والنفقة  
 على عماله والطاوية وحبية فيه وهو اسم للشمس المعروفة لما تقوا  
 اسمها من يوم عن اخذة الفدية سموا بها بل في رمضان التي وقعت فيها فوافق  
 شهرة العز ورمضه في هجرته **بمسئله** بالشفيع **الرازي** في كتابه في  
 الالف واخره في شعبة التي كرى منه في تكملة مشهور من بلاد  
 الديلم والحقوق الزاوية النسب **في حقه عن ابن** من مالك قال  
 ابن الخوزي هناك لا تلت لان فيه صدقة من موسى فقال ابن  
 ليس بنسب النقي وظاهره في بيع الموقوف انه لم يره في احد من  
 المشاهير الذين وضع لهم الرموز والالما بعد المتبعة وهو قد  
 وقد خرجت اليه في الشعب والخطيب في التواريخ باللفظ الزاوي  
 عن النسي بل خرجت الزاوية عن النسي المذكور كما في الفردوس وغيره  
 عنه ولفظه افضل الصدقة في رمضان  
**افضل صدقة الشعاع** في رمضان في اصل شعب البسري  
 المروية المتقدمة افضل الصدقة في النساء في اولها رسول  
 الله وما صدقة النساء قال الشعاع **تلكه بها المسير** كخطيب  
 بسببها ما سوسه من العذاب او السدة كانه قيل افضل صدقة  
 النساء الشعاع عمدا قال لخلص بها الانسان من الضيق **وقال**  
**بفتح فسكون فكسرها الدم** اي تمنع ان يسفك قال الزبيري  
 خفت دمه اذا حل به القتل فانقذته **وتجرا** كمشجب **بسا**  
**المعروف والاحسان الى الضيق** في الاسلام اي يوصل اليه بها ليجل  
**وتدفع عنه** بها الكربة اي ما يكرهه ويسوق عليه من التوارف  
 النبوية من يسفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها والواو وسوق  
**او طب** **هيب عن سيرة** بضم الميم من جناب قال الربيع في اوبكى  
 الهدى وهو ضعيف انتهى وفي المرات اوبى اوبى الهدى لضعف  
 ضعفه احد وطره وقال ج ليس بانما نظام او رد له هذا الخبر  
 لا قول فيه ايضا عند البسري في رواة بن جعفر البسري او روى  
 الذي في التمهيد وقال **قال الرازي** في تكملة قوله  
**افضل الصدقة ان تسع كذا** وفيه فسر وفسكون او بفس  
 فسكون جا بما اي ان تسع ذاك في جامع فوصف الكعب بوصف

فقد اجماع كقول من سماه من ايام من الكعبة وغيرها  
 عن ابو عبد الله في كتابه في حكم من خذاه من غير ان يظن  
 ان رواية الطبراني في الكعبة هكذا فقال هذا الذي يخرجه ابن عمدا  
 في رواية دانه والطبراني في الكعبة من طريق ضعيفة بن جابر بن  
 الزبير عن ابو بن بشير بن حكيم من خزام وقد كرهه فاعلوا في نظر  
**خوفه عن ابن سبيل** الحديث في **كلمة** من **كلمة** بضم الكاف وسكون  
 الهمزة وجاله رجال الصحيح **عن ابن سبيل** بضم السين وسكون  
 اللام وضم المثلية **في ثقبه** بضم الميم وسكون القاف في بن  
 معيط الاموية اخذت عن ابيه لانه وهو اول صاحبها هاجرته من مكة  
 فنزل بها في يوم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف قال كعب في شرط  
**م واقره** الذي في  
**افضل الصدقة** اي من افضل الصدقة على المالك **ما تصدق**  
**به** يجوز لونه ما صابها منها للغافل او لانه عول ويجوز كونه  
 مضافا لغيره في حد في حد في حد في حد في حد في حد في حد في حد  
**على مملوك** اي او غيره من كل معصوم **عقب مالك** بالذوقين  
 لانه مضطر تحت فقره والصدقة على المضطر اضعاق مضرا  
 ان المصنف قد علم ذلك في فقره مستحق عن الصدقة في ذلك  
 الوقت في غير محتاج ومضطر فالصدقة على المسنغى عنها  
 وهو في حد الفقر صدقة والصدقة على المحتاج مضاعفة  
 وعلى المضطر اضعاق مضاعفة فالمملوك عند مالك السور  
 انضمت حالة هذه الثلاث في فقره محتاج ومضطر  
 فذلك صار افضل لكل ولا تذاق بين فقره للديك وما قبله  
 لا اختلاف في ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص والافان في ذلك  
 من الحلاله ما يفتقر فيه بافضلية تقديم المملوك على ذي الرحم بل قد  
 يجب وسهل ذلك كل حيوان محترم محتاج الموت او رفع مؤذ من نحو  
 خراف ووطس **عن ابن هير** الذي وقع عليه يوم عجم الاوسطين  
 اليه هرة ما من صدقة افضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند  
 مالك سواء التي ان المولود من اصغره وهو كما قال فقد قال  
 البسري في تكملة ميمون وهو ضعيف  
**افضل الصدقة** التي تقع في رمضان لان التوسعة فيه على  
 عيال الله محبوبه ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعود ما بين  
 في رمضان